الحماية القانونية للتراث الثقافي في القوانين العراقية النافذة

Legal Protection of Cultural Heritage under the Iraqi Laws in Force

حسام إبراهيم أحمد آل شامان السامرائي: كلية الإمام الأعظم الجامعة، نقابة تقنيي الإدارة القانونية ممثلية صلاح الدين.

Hussam Ibrahem Ahmed Al Shaman Al Samarrai: Al-Imam Al-Adham University College, Syndicate of Legal Management Technicians Saladin Representation.

Email: hussam0ibrahem@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v5i8.1524

تاريخ الاستلام: 2025-05-18 **تاريخ القبول:** 2025-06-09 **تاريخ النشر** 2025-08-01

الملخص:

تحرص كل الشعوب على حماية تراثها الثقافي والحضاري والإنساني الذي يشمل مجموعة الآثار العقارية، والحفائر الأثرية، والمدن والأحياء والمباني التاريخية، والتحف الفنية، والوثائق، والمخطوطات، وكل ما يعبر عن تاريخ الأمم والشعوب ويؤصل تجاربها وخبراتها، وأطوار تقدمها، وإسهامها الإنساني المتمثل بالتراكمات الناجمة عن سلوكيات اجتماعية، واقتصادية، ومهنية، وفكرية، وثقافية على مدى فترات زمنية سادت فيها تلك السلوكيات. يجب توفير الحماية للتراث الثقافي بعد هذا العصر الذي مرت به البلاد من حروب، وكذلك يجب مراعاتها والحفاظ عليها وما لها من أهمية حضارية. وقد لعبت الفلسفة السياسية لكل دولة دورا أساسيا في التباين الحاصل في الحماية التشريعية للموروث التراثي والثقافي والحضاري، خصوصا التي كانت ولا تزال تعاني من الاعتداءات المتكررة عليها من خلال نهب وسرقة ثرواتها الفنية وقطعها الأثرية والاتجار بها بشكل غير قانوني. وسوف نتكلم عن الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريعات العراقية، على سبيل المثال، الحماية في قانون العقوبات العراقي وفي القوانين الأخرى الخاصة بذلك الأمر.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية للتراث، التراث الثقافي، التشريعات العراقية، قانون العقوبات.

Abstract:

All peoples are keen to protect their cultural, civilizational and human heritage, which includes a collection of real estate monuments, archaeological excavations, cities, neighborhoods, historical buildings, masterpieces, documents, manuscripts and everything that reflects the history of nations and peoples and establishes their experiences and expertise, the phases of their progress, and their human contribution represented by the accumulations resulting from social, economic, professional, intellectual and cultural behaviors over periods of time in which these behaviors prevailed. Cultural heritage must be protected in the aftermath of wars, as it holds great civilizational importance and must be preserved and taken into account. The political philosophy of each country has played a key role in the disparity in the legislative protection of heritage, cultural and civilizational heritage, especially those that have been and continue to suffer from repeated attacks on them through the looting and theft of their artistic wealth and antiquities and their illegal trafficking. We will discuss the legal protection of cultural heritage in Iraqi legislation, for example, the protection in the Iraqi Penal Code and other laws related to this matter.

Keywords: Legal protection of heritage, cultural heritage, Iraqi legislation, Penal Code.

المقدمة:

تعتد الشعوب بماضيها وتفاخر الدول بحضارتها القديمة وأمجادها، كونها تمثل أصالتها وعراقتها، وتبين مدى إسهامها في الحضارة الإنسانية، فهي تحرص على تأمين وصيانة الأماكن التاريخية، والمباني الأثرية، والتحف الفنية، والوثائق، والمخطوطات النادرة، لما يمثله هذا التراث الثقافي من إسهام إيجابي في صنع الحضارة الإنسانية.

لقد زادت أهمية حماية التراث بعد أن جاءت في عدة دراسات تاريخية أن الإنسان وإنجازاته على مدى الأزمان والأحقاب التاريخية، مبعث افتخار واعتزاز لأجيال تلك البلاد، لذلك يمثل ثروة تراثية وحضارية يُمكن استغلالها في تنشيط مجالات الحياة المختلفة. وقد لعبت الفلسفة السياسية لكل دولة دورًا أساسيًّا في التباين الحاصل في الحماية التشريعية للموروث التراثي والثقافي والحضاري، خصوصا التي كانت ولا تزال تعاني من الاعتداءات المتكررة عليها من خلال نهب وسرقة ثرواتها الفنية وقطعها الأثرية والاتجار بها بشكل غير قانوني (كونتر، 1999: 41).

مشكلة البحث:

تتحد مشكلة البحث في كيفية الحماية للتراث الثقافي في هذا العصر بعد هذه الحروب؟ وما لها من أهمية حضارية يجب مراعاتها والحفاظ عليها، لذلك سوف نتكلم عما يلي:

1. ما هو التراث الثقافي؟
2. ما هي الطبيعة القانونية للتراث الثقافي؟
3. كيف يتم الحماية للتراث الثقافي في قانون العقوبات؟
4. كيف يتم الحماية للتراث الثقافي في القوانين الخاصة؟

منهج البحث:

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج الوصفي، وذلك من خلال فهم النصوص الواردة في القوانين العراقية. والمنهج العلمي التحليلي في البحوث القانونية هو أسلوب يستخدمه الباحثون في تحليل ودراسة القضايا القانونية من خلال تطبيق الأدوات التحليلية والتفسيرية لفهم النصوص القانونية والمبادئ والقرارات القضائية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة عدة أمور، وهي:

1. بيان مفهوم التراث الثقافي وطبيعته القانونية في القوانين العراقية.

2. تحليل الإطار القانوني العراقي المتعلق بحماية التراث الثقافي، من خلال استعراض القوانين النافذة مثل قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002، وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، والتشريعات ذات الصلة.
3. تقييم مدى فعالية التشريعات العراقية في حماية التراث الثقافي من التهديدات المختلفة، مثل الإهمال، والسرقة، والاتجار غير المشروع، والنزاعات المسلحة.
4. اقتراح توصيات قانونية وتشريعية لتعزيز حماية التراث الثقافي في العراق بما ينسجم مع المعايير الدولية والاتفاقيات ذات الصلة مثل اتفاقية اليونسكو لعام 1970 و2003.

هيكلية البحث:

تمت دراسة هذا الموضوع في مبحثين، تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، يتحدث الأول عن تعريف التراث الثقافي، واختص الثاني في الطبيعة القانونية للتراث الثقافي. أما المبحث الثاني فتحدث عن الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع العراقي، ومن خلاله انقسم إلى مطلبين، فالأول عن الحماية الجنائية للتراث الثقافي في قانون العقوبات، والثاني عن الحماية الجنائية للتراث الثقافي في القوانين الخاصة، ثم نتبعه بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي

يشمل هذا المبحث إلى بيان تعريف التراث الثقافي، فضلا عن الطبيعة القانونية للتراث الثقافي، ومن خلال ما تطرق إليه هذا المبحث، ينقسم إلى مطلبين، وهما:

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي

تحرص كل الشعوب على حماية تراثها الثقافي والحضاري والإنساني الذي يشمل مجموعة الآثار العقارية، والحفائر الأثرية، والمدن والأحياء والمباني التاريخية، والتحف الفنية، والوثائق والمخطوطات، وكل ما يعبر عن تاريخ الأمم والشعوب ويؤصل تجاربها وخبراتها، وأطوار تقدمها، وإسهامها الإنساني المتمثل بالتراكمات الناجمة عن سلوكيات اجتماعية واقتصادية ومهنية وفكرية وثقافية على مدى فترات زمنية سادت فيها تلك السلوكيات. فهو يعرف بأنه مجموعة المباني والمواقع ذات القيمة التاريخية، والجمالية، والأثرية، والعلمية، والأنثولوجية، والأنثروبولوجية، التي ورثها الجيل الحالي عن الأسلاف، ولها قيمة حضارية غير عادية ولا يمكن تعويضها إن فقدت أو تلفت (شنيتي، 1999: 16). كما عرفت اليونسكو التراث الثقافي بأنه ثقافة إنسانية تقليدية شعبية،

ويمثل نوعًا من الإبداع الثقافي الصادر عن جماعة معينة ينهض على تقليد وموروث يعبر عن الجماعة أو بعض أفرادها، ويكون هناك إقرار يستجيب لتطلعات المجتمع بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع.

وتنتقل معايير التراث وقيمه شفاهة أو عن طريق المحاكاة أو بوسائل أخرى، ويتضمن أشكالا مختلفة تتميز بقيمة عالية مميزة من وجهات نظر تاريخية أو فنية أو علمية أو جمالية (اليونسكو، 1985: 23). مثل بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية، وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميز والشواهد التاريخية التي تتصل بنضال الشعوب وكفاحهم وتجاربهم.

ويعتبر من التراث أيضًا المنقولات التي صُنعت بطبيعتها لتكون منفصلة عن العقارات، والتي يمكن نقلها دون أن يلحق بها تلف، مثل التماثيل، والفسيفساء، وقطع الفخار، والزجاج، والمسكوكات القديمة، والنقوش. ويشمل ذلك أيضًا بعض الصناعات التقليدية، والنصوص المكتوبة أو المنقوشة على أي مادة أو عنصر، كالحجر أو الجلود أو المعادن، وجميع ما يرتبط بحضارة الإنسان وتجربته التاريخية.

لذا، فإن المفهوم العام للتراث يمتد ليشمل أقدم العصور والحقب التاريخية الأولى للإنسان وحتى وقتنا الحاضر. إلا أنه، ولأغراض قانونية وفنية تطبيقية، أصبح استخدام مصطلح "التراث" في التشريع العراقي يُشير إلى المرحلة التي تلي تلك المشمولة بمصطلح "الآثار". فمنذ صدور أول قانون للآثار في العراق عام 1924، ومرورا بالقانون رقم (59) لسنة (1936)، تم اعتماد معيار زمني للفصل بين ما يعتبر تراثا وما يعتبر أثرًا؛ إذ يُعتبر كل نتاج إنساني يبلغ عمره 200 عام فأكثر أثرًا، بينما يُصنف ما هو دون ذلك، إذا ما توفرت فيه الصفات الإبداعية، ضمن فئة التراث.

في السابق، كانت الأهمية التشريعية المخصصة لحماية التراث تقتصر على الحماية الإدارية دون أن تمتد إلى توفير حماية جنائية. إلا أنه، ومع صدور قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002، أصبحت الحماية القانونية متساوية لكل من الآثار والتراث. ويظهر ذلك من خلال تسمية القانون المذكور "قانون الآثار والتراث"، كما أشارت المادة (1) منه إلى أهمية الحفاظ على الآثار والتراث، بالإضافة إلى تعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما. فقد جعلهما في مرتبة سواء. وتبعًا لذلك، يشترط لكي يكون الشيء بمثابة تراث ثقافي إسباغ صفة المال العام على جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق أيا كان وجودها، وبالتالي لا يجوز التصرف بها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، فضلا عن تحديدها وضرورة القيام بإجراءات حصرها وتسجيلها وصيانتها وترميمها ومراقبتها (المادة 7 من القانون أعلاه). كما يشمل ذلك تنظيم وتوجيه دراستها وعرضها للتعريف

بالتراث الثقافي الوطني. إذ يُعتبر التراث ثروة وطنية وقومية تعكس حضارة الشعب العراقي وتاريخه، لذا اقتضت المصلحة العامة وضع الحماية التشريعية، كونه يمثل جزءًا من الأموال القيّمة التي يكون الإضرار أو الاعتداء عليها بمثابة اعتداء على مصلحة المجتمع. إن ذلك ينطبق، ولا شك، على الأموال الأثرية التي تملكها الدولة سواء كانت هذه الأموال ثابتة أم منقولة. فبالنسبة للآثار الثابتة، فقد نصت المادة (7) من قانون الآثار والتراث على أنه "تسجل جميع المواقع التاريخية والأثرية بما فيها التلول الأثرية العائدة للأشخاص المعنوية العامة باسم وزارة المالية، وتُخصص لأغراض الهيئة العامة للآثار والتراث". كما حظرت المادة (17) البند أولا على "الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حيازة الآثار المنقولة"، في حين ألزم البند ثانيًا "كل من لديه آثار منقولة بتسليمها للسلطة الأثرية". وأشارت المادة (35) البند أولا إلى أن "الآثار المكتشفة أثناء التنقيب تكون من الأموال العامة". وبما أن الأموال العامة يتم تخصيصها للمنفعة العامة إما بالفعل أو بمقتضى قانون، فإن ذلك ينطبق على التراث الثقافي باعتباره من الأموال العامة المخصصة للنفع العام.

تعريف التراث الثقافي عند علماء التاريخ والآثار:

عرف التراث الثقافي عند علماء التاريخ والآثار اعتمادًا على المعيار التاريخي والزمني، فالتراث الثقافي هو: "كل شيء له مدلول تاريخي لكونه يعبر عن حركية ومجتمع زال وانقرضت أسبابه، أو هو في حركية دائمة متواصلة تغيرت وسائله" (بويحياوي، 2007: 16)، ويستنتج من هذا التعريف أن التراث الثقافي هو كل شيء يدل على زمن مضى مع انتهاء تلك الفترة من الزمن، أو أنّ تلك الفترة من الزمن لم تنته فعلا، بل تغيرت عما كانت عليه.

تعريف التراث الثقافي في علم الاجتماع:

يتميز تعريف التراث الثقافي عند علماء الاجتماع بتركيزه على أهميته الاجتماعية والسوسيولوجية، حيث يُعرف التراث الثقافي بأنّه تعبير عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي ينتجها الإنسان، والتي تسود في كل بلد من البلدان وتميزه عن غيره. وبذلك، فإنه يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع التي يمكن من خلالها معرفة هويته وانتمائه إلى شعب وحضارة من الحضارات (السيد، 2009: 5).

تعريف التراث الثقافي عند علماء الفلكلور والأنثروبولوجيا:

عرف علماء الفلكلور والأنثروبولوجيا التراث الثقافي بأنه "مجموعة من العناصر أو السمات الثقافية المترابطة، والتي تستمر في البقاء عبر فترة زمنية طويلة نسبيا" (زيادنة، 2003: 13).

فالتراث الثقافي عند علماء الفلكلور والأنثروبولوجيا يشتمل بالضرورة على النقل، حيث إنه مجموعة من السمات الثقافية المترابطة التي تتميز بالاستمرارية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي

التراث الثقافي، باعتباره أحد المظاهر الإنسانية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فإن إضفاء الحماية القانونية عليه هو الهدف الذي تتحدد في ضوئه الحقوق والمصالح محل التجريم التي يراها المجتمع جديرة بإسباغ الحماية عليها. والتي تحقق إشباعًا ماديًا ومعنويًا. حيث يعمد المشرع إلى اختيار المصالح التي تتسم بالأهمية وتستوجب التدخل لحمايتها، وهذا الأمر متروك للمشرع بالنظر إلى أهمية المصلحة محل الحماية القانونية في ضوء السياسة التشريعية للدولة.

وحيث إن المصالح في التراث الثقافي متعددة، فإن المشرع يوازن بينها، وإن التضحية بإحداها في سبيل الأخرى يجب أن يستند إلى مبرر (خليفة، 1959: 110). وحيث إن سياسة تجريم الاعتداء على التراث الثقافي تتحدد في قانون الآثار والتراث بالمصالح المحمية من خلال النص على تجريمها، فعندما يحدد نموذجًا قانونيًا لكل جريمة اعتداء على الآثار أو التراث، فإن هذا يعني أن يتطابق الاعتداء (الفعل) مع النموذج القانوني المحدد، فإذا لم تتحقق المطابقة انتفت الجريمة وأصبح الفعل مقترنًا بسبب من أسباب الإباحة. أي إن المصلحة تكون في ظروف معينة غير جديرة بالحماية، فعِلّة التجريم هي حماية مصلحة قانونية جديرة بالحماية من خلال السلوك الذي يشكل عدوانًا عليها. وتكمن أهمية وجود القانون في كل المجتمعات في كونه يؤسس القواعد المنظمة للآثار والتراث، وهذا الأمر من شأنه أن يهدف إلى حماية هذه الأموال العامة وتجريم السلوك الذي يخلُّ بمظاهر الحفاظ عليها في المجتمع، إذ أسبغ القانون عليها حمايته لاضطلاعها بإشباع حاجات مادية أو معنوية، والسعي إلى تطوير هذه الوظيفة بالشكل الذي يتناسب مع تطور الحياة في المجتمع (عبيد، 1974).

حيث لا مصلحة في الحماية ما لم يكن هناك حق يستقر وفق الصيغ القانونية ويقترن بفائدة من النص يضفي الحماية القانونية عليه، ولكي يكون التراث الثقافي جديرًا بالحماية، فلابد أن تكون هناك نصوص قانونية تمكن من الحفاظ عليه وحمايته، للحيلولة دون وقوع اعتداء عليه.

وترتبط هذه الحماية بفلسفة الدولة وأيديولوجيتها في التجريم والعقاب، التي يتبعها المشرع هادفًا من خلالها تجريم الأفعال غير المشروعة التي تمس مصالح معينة، انطلاقًا من الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وفق رؤية معينة، بحيث تعتبر المصالح الجديرة بالحماية مندرجة ضمن أسس الفكرة التي تعتنقها الدولة، والتي يتخذها المشرع أساسًا لحماية التراث الثقافي. والحماية قد تكون جنائية، وقد تكون مدنية؛ وتستوجب الأولى نصًا صريحًا ينص على التجريم

والعقوبة، عملا بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". أما الحماية المدنية، فهي الفعل الناجم عن الخطأ الذي يسبب الضرر للغير ويستوجب التعويض.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع العراقي

لابد من القول إن النصوص التي تقرر الحماية للتراث الثقافي لا يجمعها تشريع واحد، بل هي منتشرة في قوانين متعددة. كما أن الحماية التي تقررها هذه النصوص متفاوتة، تبعًا لأهميتها وجسامة الاعتداء الواقع عليها. ومن خلال ما تناولناه في هذا المبحث، سنقسمه إلى مطلبين، هما:

المطلب الأول: الحماية الجنائية للتراث الثقافي في قانون العقوبات

يعتبر التراث الثقافي للشعوب أداة تستلهم من خلالها تراث الأجداد، وتتعرف على جهودهم وإسهاماتهم الإيجابية في دعم الحضارة الإنسانية، بما يمنحها القوة والدفع اللازم لصناعة حاضرها واستشراف مستقبلها. ولأجل الحفاظ على ما تبقى مما نُهب إبان الاحتلال، أو ما تم التفريط فيه عن وعي أو من دونه، والعمل على استعادته، ولمواجهة الجريمة المنظمة في مجال سرقة التحف الفنية والقطع الأثرية وتهريبها والاتجار بها، لا بد من تفعيل الحماية الجنائية لتراثنا الثقافي والحضاري، من خلال تجريم أفعال التعدي عليه، والتي يكون من شأنها الإضرار بالمنفعة العامة. ولما كانت الأموال الأثرية والتراثية تعتبر جزءًا من الأموال العامة، فإن قانون العقوبات ينطبق عليها في كل ما لم يرد فيه حكم خاص في قانون الآثار والتراث النافذ. وسنبين فيما يأتي أهم الجرائم التي تقع على التراث الثقافي والحضاري.

أولا: جريمة التسبب في ضياع أو إتلاف المواد الأثرية أو التراثية

تنص المادة (39) من قانون الآثار والتراث النافذ على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) سنوات، وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر، كل من حاز مخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة، وتسبب في ضياعها أو تلفها كليا أو جزئيا بسوء نية أو بإهمال منه".

ومن ذلك يتضح أن أركان الجريمة اثنان، وهما:

1- الركن المادي:

وهو أن يأتي الجاني سلوكًا يتخذ إحدى الصور التي نص عليها القانون؛ فهي تقوم على فكرة قيام الجاني بالتسبب بضياع أو إتلاف المواد الأثرية أو التراثية كليا أو جزئيا. والإتلاف قد يكون إيجابيا كأن يكون كسرًا، أو سلبيًا كالامتناع عن إجراء الصيانة، مما يعرض تلك المواد التي يحميها القانون للضياع أو التلف. لذلك، فكل حائز مفروض عليه أن يتبصر في عواقب سلوكه،

كي يتخذ ما يلزم من دواعي الحرص لتلافي ما قد يترتب عليه من نتائج غير مشروعة في إنهاء الوجود المادي للأثر، قبل هدم عقار أثري أو تراثي، أو هدم جزئي مثل قطع رأس أو جزء من تمثال. أما الإهمال، فيتمثل بموقف سلبي أو بسوء نية يقوم على ترك واجب مفروض عليه دون الاهتمام، واتخاذ الحيطة الواجبة للحيلولة دون حدوث النتيجة الضارة.

1- الركن المعنوي:

لا ينهض الفعل إلا إذا توفر القصد الجنائي لدى الحائز، وذلك باتجاه إرادته إلى فقد أو إتلاف المواد الأثرية والتراثية كليا أو جزئيا، مع علمه بكل عناصر الجريمة، أي أن نصرف علمه إلى أنه يقوم بفقد أو إتلاف للمواد وهو حائز لها ومكلف بالمحافظة عليها، ولا عبرة للباعث الذي دفعه للقيام بالفعل سواء أكان للانتقام أم غير ذلك.

فإذا تحققت أركان الجريمة، استحق الجاني العقوبة وهي السجن مدة لا تزيد على (10) سنوات، وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر. فهي بذلك تعد من الجنايات، وإن الجمع بين السجن والتعويض دليل على التشديد، حيث لم يترك المشرع للقاضي الخيار بالحكم بأحدهما فقط، وذلك لأغراض تحقيق الردع والحفاظ على أهمية محل الجريمة.

ثانيا: جريمة سرقة الآثار والمواد التراثية

لقد تكلم المشرع العراقي عن جريمة سرقة الآثار والمواد التراثية وعقوبتها والظروف المشددة لها في المادة (40) من قانون الآثار والتراث، إذ نصت على: (**أولا:** يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 7 سنوات ولا تزيد عن 15 سنة من سرق أثرًا أو مادة تراثية في حيازة السلطة الأثرية، وبتعويض مقداره (6) أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة. وتكون العقوبة الإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه أو إذا كانت من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاحًا ظاهرًا أو مخبأً. **ثانيًا:** يعد الشريك في الجرائم المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة في حكم الفاعل.

من هذا النص يتضح أن الجريمة تقوم على ركنين، الأول هو الركن المادي، والثاني هو الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي. حيث تعد السرقة عدوانا على الأثر أو المادة التراثية المنقولة بدون رضا صاحب الحيازة المتمثل بالسلطة الأثرية، وهذا العدوان يستهدف المصلحة محل الحماية القانونية. وعلة التجريم تنصب على فعل الاستيلاء أو الاختلاس على الأثر أو المادة التراثية التي سبق أن بيّنا أنها من الأموال العامة ذات القيمة المادية القابلة للتملك والتي تكون حيازتها الحقيقية لدى السلطة الأثرية. إنما هي حماية للمال العام الذي يستهدفه العدوان عمدا

بقصد الاستيلاء عليه. فالسرقة، باعتبارها نموذجًا من النماذج التي تنتمي إلى جرائم الاعتداء على الذمة المالية، فإن محلها القانوني هو المصلحة التي أضفى المشرع حمايته عليها، وتجريم إهدار هذه المصلحة أو تهديدها بالخطر بغض النظر عن قيمتها ضمن دائرة التعامل أو خارج هذه الدائرة. ولتحقيق فعل السرقة لا بد أن يكون المحل شيئا قابلا للسرقة يقع عليه العدوان (السعدي، 1971: 16).

أما الركن المعنوي، فيتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، أي توافر قصد خاص يتمثل في نية تملك المادة التراثية المختلسة، فضلا عن القصد العام.

وهذا يعني وجود سيطرة مادية تمكن الحائز من التصرف في الأثر أو المادة التراثية تصرف المالك. إن الفعل الذي يشكل النموذج البسيط لجريمة السرقة، يعد فيه الاستيلاء اعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية، وهي حق الملكية للسلطة الأثرية، من خلال إخراج الأثر أو المادة التراثية من حيازتها، وقطع العلاقة القانونية التي تربطها بها. أما التشديد في هذه الجريمة، فهو ظرف مشدد وليس ركنًا من أركان الجريمة، أي أنه لا يؤثر في تكوينها، كما أننا لسنا أمام مصلحة جديدة، وإنما هي الجريمة ذاتها مقترنة بظروف معينة تزيد من جسامة العقوبة. ومن أبرز هذه الظروف: صفة الجاني إذا كان مكلفا بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية. وتتمثل علة التشديد في ناحيتين:

- الأولى: أن الأشخاص الذين يحملون هذه الصفات يتمتعون بسلطة ونفوذ على المواد الأثرية والتراثية، مما يُسهل ارتكاب الجريمة ويزيل العقبات أمامهم، فضلا عن الثقة التي تُمنح لهم، والتي تزيل عنهم الشك والريبة.
- الثانية: أنهم قد خانوا الثقة التي أودعت إليهم، وهو ما يضاعف من جسامة الفعل المرتكب.

أما العقوبة، فقد اعتبر المشرع هذه الجريمة من الجنايات، وفرض لها عقوبة السجن لمدة لا تقل عن (7) سنوات ولا تزيد على (15) سنة، إضافة إلى تعويض مقداره ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية. وبمفهوم المخالفة، فإن الفعل إذا وقع وتم استرداد الأثر أو المادة التراثية، فلا يُحكم بالتعويض. وقد شدد المشرع العقوبة إذا توافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (4)، فتصل إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل مكلفًا بحفظ الأثر أو حراسته أو إدارته. أما إذا اقترن الفعل بالتهديد أو الإكراه، أو ارتُكب من قبل شخصين فأكثر، وكان أحدهم يحمل سلاحًا ظاهرًا أو مخبأ، فتكون العقوبة الإعدام.

ثالثا: جريمة إخراج المادة الأثرية أو التراثية من العراق

نصت المادة (41) من قانون الآثار والتراث على ما يلي:

- أولا: يعاقب بالإعدام كل من أخرج عمدا من العراق مادة أثرية، أو شرع في إخراجها.
- ثانيا: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) سنوات، وبغرامة مقدارها مئة ألف دينار، كل من أخرج عمدًا من العراق مادة تراثية.

يتضح من النص أن الجريمة تقوم على ركنين، أولهما الركن المادي، ويتمثل بقيام الجاني بنشاط غير مشروع يتمثل في إخراج المادة الأثرية أو التراثية من العراق خلافا للقوانين والأنظمة المرعية، ودون علم السلطات المختصة وبعيدًا عن رقابتها. ويعتبر الركن المادي متحققا بمجرد البدء في النشاط الإجرامي، إذ ساوى المشرع بين الشروع والجريمة التامة. فالمصلحة محل الحماية القانونية في جريمة الإخراج تتمثل في تجريم أي عدوان يستهدف المادة الأثرية أو التراثية، وحيث إن المشرع يسبغ الحماية على هذه المواد بوصفها من الأموال العامة، فإن هذه الحماية تسري على جميع المواد الأثرية والتراثية دون النظر إلى قيمتها أو نوعها، وذلك تأكيدًا لحق المجتمع في صون حضارته وتراثه الإنساني.

وفعل الإخراج أو الشروع فيه للمادة الأثرية أو التراثية يعتبر مساسًا بالمصلحة التي انبنى عليها التجريم، لكونه يشكل إهدارًا للحماية التي قررها القانون لتلك المصلحة. أما الركن المعنوي للجريمة، فيتمثل في توافر القصد الجنائي، إذ يجب أن يكون الجاني عالمًا بأن المادة الأثرية أو التراثية التي في حيازته لا تعود له ملكيتها، بل تعود للسلطة الآثارية، وأن تنصرف إرادته إلى إخراجها من العراق وحرمان السلطة الآثارية، بصفتها المالكة الحقيقية، والتصرف بها كما يتصرف المالك. ولا يُعتد بالبواعث الدافعة إلى ارتكاب الفعل عند تقدير توافر القصد الجنائي. أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فهي الإعدام إذا كانت المادة أثرًا، والحبس مدة لا تزيد على (3) سنوات وغرامة مقدارها مئة ألف دينار إذا كانت المادة المخرجة تراثية.

رابعا: جريمة الإضرار بالمواقع الأثرية والتراثية

تنص المادة (43) من قانون الآثار والتراث على ما يلي:

- أولا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) سنوات كل من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع أثري أو بناء أثري أو تراثي، أو تصرف بمواده الإنشائية أو استعمله استعمالا يُخشى معه تلفه أو تضرره أو تغير مميزاته، ويُحكم عليه بتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر، إضافة إلى إزالة التجاوز على نفقته.
- ثانيا: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة كل موظف أو ممثل لشخص معنوي يُلحق عمدًا ضررًا بالمواقع الأثرية أو بالدور والأحياء التراثية.

يشترط لإعمال هذا النص توافر الركن المادي، والذي يتمثل في السلوك المخالف للقانون، ويتجسد بالاعتداء على موقع أو عقار أثري أو تراثي معلن عن أثريته أو اعتباره تراثيًا، وفقًا للمادة (5) من القانون المذكور أعلاه. ويتخذ هذا السلوك صورًا متعددة، كالحفر أو الغرس أو التشييد أو السكن في هذا الموقع، أو التصرف بمواده الإنشائية، أو استعماله استعمالا يُخشى منه حدوث تلف أو ضرر أو تغيير في مزيته. وتعد هذه الجريمة من جرائم النتيجة، أي أنها لا تعد تامة إلا بتحقق نتيجة تترتب على السلوك غير المشروع، تتمثل في المساس بالمواقع الأثرية أو التراثية بما يُحدث أثرًا في العالم الخارجي، ويؤدي إلى خسارة بأي صورة من الصور المشار إليها. ويعد الضرر، بوصفه أحد عناصر الركن المادي، شرطًا لازمًا، ويجب أن يكون محققًا، أي حالا، ومؤكدًا، أي ثابتًا على وجه اليقين (نصر، 2004: 514).

أما بالنسبة للركن المفترض في هذه الجريمة، فيتمثل في حالة كون الفاعل موظفًا عامًا أو منتسبا إلى شخص معنوي. فإذا كان موظفًا، فتقع المسؤولية الجنائية في حالة قيامه بفعل غير مشروع يتمثل بالاعتداء على المواقع الأثرية أو التراثية ضمن نطاق عمله. أما إذا كان الفاعل منتسبًا إلى شخص معنوي، فتقع المسؤولية على الشخص المعنوي ذاته، بوصفه مسؤولا عن أفعال من يعمل لديه. أما الركن المعنوي، فإن جريمة الإضرار بالموقع الأثرية والتراثية تعدُّ من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، إذ لا يكفي أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإضرار، بل يجب أن يقترن ذلك بعلمه بأن فعله يُخلّ أو يُمسّ بمادة أثرية أو تراثية، مما يجعله مشمولًا بالتجريم في ضوء نص القانون.

ويتحقق القصد الجنائي لدى الموظف أو ممثل الشخص المعنوي سواء اتخذ ذلك القصد صورة القصد المباشر، بأن يتيقن الفاعل من وقوع النتيجة كأمر لازم وحتمي جراء ذلك السلوك، أو اتخذ صورة القصد الاحتمالي، بأن يرجح لدى الفاعل احتمال وقوع النتيجة وفقًا للسير العادي للأمور، أو أن يكون على علم بإمكان تحققها ثم يُقدم على مواصلة فعله غير المشروع دون أن يفرق لديه بين وقوعها أو عدمه (محمد، 1985: 155). ويُشترط لتوافر القصد الجنائي أن يتزامن مع السلوك غير المشروع الذي يصدر عن الموظف أو ممثل الشخص المعنوي، لكي تقوم الجريمة في صورتها التامة.

اما بالنسبة للعقوبة، فإن هذه الجريمة تعد من الجنايات، ويستحق مرتكبها _ متى ما توافرت أركانها كافة _ الحكم عليه بالسجن مدة لا تزيد على (10) سنوات، بالإضافة إلى تعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر، وإزالة التجاوز الحاصل على الموقع أو البناء الأثري أو التراثي على نفقته الخاصة. وتقدر قيمة الضرر الناتج عن الفعل من قِبل لجنة من الخبراء المختصين في دائرة

الآثار والتراث. ويُعد هذا التعويض عقوبة تكميلية وجوبية، لا يملك القاضي السلطة في استبدالها أو إعفاء الجاني منها.

خامسا: جريمة التجاوز على العقارات التراثية

نصت المادة (46) على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سنوات من تجاوز على المباني أو المحلات أو الأحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية بالهدم أو تغيير الاستعمال المخصص لها، ويلتزم بإعادتها إلى ما كانت عليه قبل التجاوز على نفقته الخاصة).

يتبين من النص المذكور أن لجريمة التجاوز على المباني أو المحلات أو الأحياء التراثية ركنين، هما: الركن المادي والركن المعنوي. ويتمثل الركن المادي بفعل التجاوز الذي يأتيه الجاني على المباني أو المحلات أو الأحياء التراثية قاصدا به ترتيب حدث معين ناتج عن التجاوز والمساس بالمواقع المعلن عنها في الجريدة الرسمية، بتصنيفها على أنها عقارات أثرية أو تراثية وفق الشروط القانونية. فإن أي اعتداء على مصلحة الدولة في الحفاظ على تراثها الثقافي، مما يضمن بقاؤه نبراسًا ودليلا وشاهدًا حيًا على نشوء وتطور حضارتنا الإنسانية بالشكل الذي يخدم المجتمع ويمثل أساس ازدهاره، فإنه يشكل اعتداء على مصلحة المجتمع. أما الركن المعنوي، فإن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب وقوعها توافر القصد الجنائي العام. أي قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب التجاوز بأنه يعتدي على العقارات التراثية التي أعلنت عنها السلطة الآثارية رسميا، وأن تنصرف إرادته إلى السلوك المكون للجريمة، أما العقوبة التي حددها المشرع فهي السجن مدة لا تزيد عن (7) سنوات، وبعقوبة تكميلية وجوبية تتمثل بالالتزام بإعادة العقار التراثي المتجاوز عليه إلى ما كان عليه، مثل التجاوز وعلى نفقته الخاصة.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للتراث الثقافي في القوانين الخاصة

يحظى التراث الثقافي والحضاري باهتمام كبير وسعي جدي لحمايته وتأمينه، بما يضمن بقاؤه نبراسا ودليلا وشاهدا حيا لنشوء وتطور الحضارة الإنسانية، وأدوار تقدمها، ومقدار إسهام كل منها بنصيب وافر في صنع وتأطير الحضارة الإنسانية، وبعث أمجادها في شتى مجالات الحياة. لذا تحرص المجتمعات كافة على حماية وصيانة التراث تشريعيا، ففي نطاق الحماية المدنية فإنه يعد جزءًا لا يتجزأ من الأموال العامة، حيث نصت المادة (71) من القانون المدني العراقي على أن الأموال العامة (لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم)؛ لذا تسري كل أوجه الحماية المدنية على التراث الثقافي سواء تعلق بعدم جواز التصرف فيها، أو عدم الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم، سواء أقرت هذه الحماية صراحة أو ضمنا في قانون الآثار والتراث النافذ، وسنبين ذلك وفق الآتي:

أولا: التصرف بالتراث الثقافي

لا يجوز إجراء أي تصرف في التراث الثقافي يؤدي إلى انتقال ملكيته للأفراد، أو إجراء أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى ترتيب أي حق عيني أو ترتيب حق اتفاق عليه. فقد أشار قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة (2002) في المادة (3) / البند (أولا) منه إلى (يمنع التصرف بالآثار والتراث إلا وفقًا لأحكام هذا القانون). لذا فإن حماية الأموال العامة من شأنها أداء الخدمات العامة التي خصصت هذه الأموال لأدائها (مهنا، 1973: 142). وعليه، فإن أي تصرفات يكون محلها التراث الثقافي يصبح جزاؤه البطلان، كما أن واجب حمايته لا يقع على الدولة فحسب بل على كل فرد، وهذا ما نص عليه دستور (1970) العراقي في المادة (15) منه (للأموال العامة وممتلكات القطاع الخاص حرمة خاصة، وعلى الدولة وجميع أفراد الشعب صيانتها والسهر على أمنها وحمايتها، وكل تخريب فيها أو اعتداء عليها يعتبر تخريبا في كيان المجتمع واعتداءً عليه). ويوصف بالتراث الثقافي جزء من الأموال العامة، فإن واجب حمايته يقع على كاهل جميع أفراد المجتمع، وضد جميع المخاطر التي تحيط به.

ثانيا: عدم جواز الحجز على التراث الثقافي

يترتب على هذا المبدأ عدم جواز توقيع الحجز على التراث الثقافي باعتباره جزءًا من الأموال العامة، واتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري عليه؛ لأن الغاية من الحجز على الأموال بصفة عامة هو استيفاء حق الدائن من الثمن بعد البيع قهرا في حالة عدم الوفاء.

كما لا يصح أن يكون محلا لرهن رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو اختصاص، وعلة عدم الجواز في ذلك تعود لاعتبار أن هذه الحقوق تمنح أصحابها حقوقًا لا يتمتع بها غيرهم من الدائنين العاديين، مثل حق الأفضلية، وحق التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق، وذلك غير متحقق في الأموال العامة التي لا يجوز بيعها في الأصل (عبدالحميد، 1978: 176).

فضلا عن أن قاعدة عدم جواز الحجز على التراث الثقافي متفرعة من قاعدة عدم جواز التصرف المنصوص عليها في المادة (3) من قانون الآثار والتراث النافذ. كما أشار إلى ذلك قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) في المادة (٢٤٨) بقولها: (لا يجوز حجز أو بيع الأموال لاقتضاء الدين سواء كان الحجز احتياطيا أو تنفيذيا). ومن هذه الأموال، التراث الثقافي الذي لا يجوز أن يوقع الحجز عليه لاقتفاء دين ما، سواء أكان هذا الدين على الدولة أو السلطة الآثارية، وكذلك لا يجوز تقرير أي حقوق عينية تبعية عليه، وذلك لضمان بقاء الانتفاع منه وفقا لما خصص له، وعدم تعطيل تخصيصه للنفع العام.

ثالثا: عدم جواز تملك التراث الثقافي بالتقادم

يعد مبدأ عدم جواز تملك التراث الثقافي بالتقادم نتيجة حتمية للأخذ بمبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة المنصوص عليه في المادة (71) من القانون المدني العراقي، بالرغم من أن قانون الآثار النافذ لم ينص على هذا المبدأ صراحة، إلا أن ما ينطبق على الأموال الأثرية والتراثية من عدم جواز التصرف فإنه من باب أولى لا يجوز اكتساب ملكيتها بالتقادم. وعليه، لا يجوز اكتساب ملكية التراث الثقافي عن طريق وضع اليد عليه مهما طالت هذه المدة أو قصرت، مادام مخصص للنفع العام، فإذا ما زال عنه هذا التخصيص بصدور أي قانون يقضي بإنهاء تخصص مال أثري أو تراثي للنفع العام كفيل بأن ينهي تطبيق مبدأ عدم جواز تملك هذه الأموال بالتقادم، ولكن ما دام لم يخرج من نطاق الأموال العامة فإنه يبقى من غير الممكن تملكه بوضع اليد عليه بالتقادم. كما لا يمكن الاحتجاج بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) بخصوص المنقول الأثري أو التراثي حتى لو كان الحائز حسن النية، وتستطيع السلطة الآثارية أن تسترده منه دون دفع أي تعويض أو ثمن ترده إليه؛ لأنه يترتب على ذلك نقل المنقول من يد إلى أخرى، وهو الأمر الذي لا يتفق وطبيعة هذه الأموال (الفياض، 1981: 60). كما لا يجوز التمسك بقواعد الالتصاق لاكتساب ملكية الأموال العامة العقارية التراثية.

حيث إن السلطة الآثارية والتراثية هي التي لها الحق في استملاك العقارات التي تشكل أثرا أو تراثا وفقا لأحكام قانون الاستملاك رقم (12) لسنة (1981)، بغض النظر عن القيمة الأثرية أو التراثية الموجودة في العقار عند تقدير بدل الاستملاك (المادة 6 من قانون المذكور).

كما لا يجوز ترتيب حق ارتفاق على العقارات الأثرية والتراثية، حتى لو كان هذا الحق لا يتعارض مع استعمالها وذلك لحمايتها وخشية الإضرار بها (المادة 15 من قانون التراث). فضلا عن ذلك، فإن الحماية المدنية تم تدعيمها في تعليمات وتوصيات تتصل بالتراث الإنساني وحمايته، لبيان تكاملها لتحقيق مضامين الحماية والأمن اللازم لها، والتي تعد شاهدا على شموخ الإنسان، وسعيه الدائم لصنع التقدم والتطور والتحضر الإنساني الذي لا يعرف الكلل أو الملل من أجل غد مشرق وأصالة وعراقة دائمة ومستقرة؛ لخلق التواصل بين الماضي والحاضر استعدادًا للمستقبل الزاهر ومتطلباته.

الخاتمة:

بعد أن استعرضت الدراسة الحماية التشريعية لتأمين وحماية التراث الثقافي، ومدى كفاية الجهود والسياقات المتقدمة في تحقيق الغايات والأهداف المرجوة، التي لا تخرج عن حماية وصيانة التراث الإنساني من التدمير والسرقة والتعدي غير المشروع، الغني بمقوماته، والأصيل بحضارته،

والمتنوع والشامل بحركة الحياة فوق أرض الرافدين، التي شهدت حضارات وممالك سادت ثم بادت، وخلفت وراءها تراثا ثقافيا ثريا يغطي أنحاء العراق كافة، في ظاهرة مدن أثرية، وآثار عقارية ومنقولة، ومبان، وتماثيل، ومسكوكات، ومخطوطات، وغيرها قد شملت حضارة الإنسان قبل الميلاد وبعده، وحضارات البابليين والآشوريين والسومريين والحضارة الإسلامية، والذي أصبحت بسببه بلادنا محط أطماع المستعمرين والمحتلين في الماضي والحاضر، ورأينا كيف استغل هؤلاء هذا التراث الثقافي بالنهب والمصادرة لكميات كبيرة، ونقلها إلى متاحفهم وإلى الأسواق والمزادات المتخصصة بها، مما جعلنا نؤكد ضرورة تفعيل مضامين الحماية والتأمين والصيانة للتراث الثقافي، وبتنمية الوازع الوطني والأخلاقي، من خلال إثارة ما يمثله التراث الثقافي للأمة من عظمة وفخار، وما يمكن أن نستلهمه من أفكار ورؤى قد تكون مبعثًا لنهضة وتقدم الأجيال القادمة. مما سبق، يرى الباحث أن أهم الاستنتاجات والمقترحات يمكن إيجازها بما يلي:

انتهت الدراسة بجملة من الاستنتاجات، وهي كالتالي:

1. يعد التراث الثقافي المادي من مكونات البيئة البرية الاصطناعية للإنسان، حيث تبرز أهميته باعتباره عنصرا من عناصر الإقليم، يتميز عن باقي العمران الموجود عليه، نظرا لأهميته المعنوية والمادية، حيث يعتبر التراث الثقافي بشقيه المادي وغير المادي أحد عوامل تحقيق التنمية المستدامة، كما يتحمل الجيل الحالي مسؤولية صيانة التراث الثقافي للأجيال القادمة.

2. تمثل مسألة تأمين التراث الثقافي موضوعا قديما جديدا من موضوعات القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، لأنه رغم التطورات التي شهدها النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، فلا يزال هذا النظام يحظى باهتمام المجامع العلمية المعنية بتقنين وتطوير القانون الدولي، لاسيما لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، وهذا ما يعني أن النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، يجد أساسه في الاتفاقيات والأعراف الدولية.

3. تسعى المنظمات الدولية لتوفير مزيد من الحماية للتراث الثقافي، نظرا للاعتداءات التي لا زالت تطاله، وهذا ما يجعل النظام القانوني لحماية التراث الثقافي في تطور دائم، كما أن بلورة النظام القانوني لحماية التراث الثقافي قد راعى تحقيق توازن بين متطلبات السيادة الوطنية، ومقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الدولي، حيث إن مسألة سن التشريعات الوطنية لا تنحصر ضمن حدود اختصاص السلطات الوطنية للدولة، بل لا بد أن تكون هذه التشريعات متوافقة مع ما قررته الجماعة الدولية في هذا الشأن.

4. يتميز التراث الثقافي عن باقي عناصر البيئة الاصطناعية بقيمته التاريخية، والعلمية، والحضارية، حيث جرمت قواعد القانون الدولي الإنساني الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة والتراث الثقافي، باعتبارهما إرثا مشتركا للإنسانية جمعاء وأمانة بين الأجيال.

فيما يلي عدة مقترحات علها تفيد في تطوير واقعنا التشريعي لآفاق أرحب، وهي على النحو الآتي:

1. توعية المواطنين بالآثار والتراث وأهميتها كتراث ثقافي وحضاري للأمة واجب التعاون في حمايتها وعدم العبث بها، والإخبار عن أي مساس بها. وتبادل المعلومات والخبرات والتقنيات والدراسات والبحوث والاستفادة من الخبراء المختصين في هذا المجال، وعقد الندوات والمؤتمرات وتوظيفها للتعريف بالحضارة وشموخ وعظمة الإنسان صانع الحضارات قديمها وحديثها.
2. تأليف مؤسسات ولجان علمية وفنية مسؤولة عن إدارة وتنظيم ورعاية وحماية التراث الثقافي، وإبداء الرأي الفني والعلمي فيما يتصل بالعديد من المهام والاختصاصات أهمها:
3. إبداء الرأي في كيفية استرجاع الآثار والممتلكات الثقافية المسروقة قديما وحديثا الموجودة لدى دول أخرى.
4. تأمين مواقع الآثار والتراث الثقافي كونه يمثل أعز مقوماته الحضارية، والواقع الحالي يبين ضعفا ينبغي تداركه بما يتناسب معه والاعتزاز به.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب القانونية

1. الفياض، إبراهيم طه (1981): نشاط وأعمال السلطة الإدارية، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح.
2. السعدي، حميد (1971): شرح قانون العقوبات الجديد، الاعتداء على الأموال، دراسة تحليلية مقارنة ج2، بغداد: مطبعة المصارف.
3. عبدالحميد، محمد (1978): حماية المال العام دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.
4. خليفة، أحمد محمد (1959): النظرية العامة للتجريم – دراسة في فلسفة القانون، القاهرة: دار المعارف.
5. محمد، عوض (1985): الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.
6. نصر، محمود (2004): الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الإسكندرية: منشأة المصارف.
7. زيادنة، صالح (2003): حكايات من الصحراء، بدون دار نشر.

8. مهنا، محمد فؤاد (1973): مبادئ القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، القاهرة: مؤسسة شعبان الجامعية.

ثانيا: المجلات

1. السيد، أشرف صالح محمد (2009): التراث الحضاري في الوطن العربي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية، مؤسسة النور للثقافة والإعلام.
2. شنيتي، محمد بشير (1999): الآثار والتراث في الجزائر، العدد 5، مجلة آثار الجزائر.
3. عبيد، حسنين إبراهيم صالح (1974): فكرة المصلحة، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، جمهورية مصر العربية: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
4. بويحياوي، عزالدين (2007): المحافظة على التراث الوطني من وجهة نظر عالم الآثار، العدد 16، مجلة الثقافة.
5. كونتر، لوتشأ انجليزياس (1999): اقتفاء أثر الأعمال الفنية المسروقة، رسالة اليونسكو.
6. اليونسكو (1985): العدد 287، مجلة رسالة اليونسكو.

ثالثا: القوانين

1. قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002.
2. قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1981.
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.